الحق في عدم التمييز بين النص الدولي والتطبيق الوطني

دراسة خاصة بحقوق الطفل في العراق

The Right to Non-Discrimination Between the International Text and the National Application: A Special Study on the Rights of the Child in Iraq

أكرم زاده الكوردي

محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق (إقليم كوردستان)

ahdas2014@yahoo.com

تاريخ الاستلام:2025/09/20 ؛ تاريخ القبول : 2025/12/20.

ملخص:

يتناول هذا البحث مبدأ عدم التمييز كأحد الأسس الجوهرية لحماية حقوق الطفل، من منظور قياس التوافق بين الإطارين الدولي والوطني في العراق، اتحاديًا وإقليميًا، مع التركيز على انعكاس هذا المبدأ في التشريعات والسياسات والممارسات. وينطلق من تحليل اتفاقية حقوق الطفل والصكوك الدولية المكملة والإقليمية، مقابل الدستور العراقي والقوانين الاتحادية وتشريعات إقليم كوردستان ذات الصلة، مع تتبع السياسات القطاعية في مجالات التعليم والصحة والحماية من العنف. اعتمدت الدراسة منهجًا تحليليًا مقارنًا يجمع بين تحليل النصوص والتفسير القضائي والفقهي، والتقييم المؤسسي-التنظيمي لآليات الوقاية من التمييز ومعالجته. خلصت النتائج إلى أن هناك أساسًا دستوريًا وتشريعات قطاعية تدعم المساواة، لكنها ما زالت تعاني من فجوات تشريعية وإدارية تحد من فعاليتها، وبخاصة تجاه الفئات الأشد هشاشة، مما يستدعي استكمال الإطار القانوني، وتعزيز التنسيق المؤسسي، وتبني تدابير خاصة لتحقيق المساواة الفعلية. ويختتم البحث بحزمة توصيات تشريعية وتنظيمية وسياساتية لترسيخ مبدأ عدم التمييز وتحويله إلى واقع عملي.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، عدم التمييز، التشريع العراقي، الصكوك الدولية، المساواة الفعلية، الحماية القانونية.

Abstract :

This study analyzes the principle of non-discrimination as a key element in protecting children's rights, assessing the alignment between international standards and Iraq's national frameworks at both federal and Kurdistan Regional levels. It compares the Convention on the Rights of the Child and related instruments with the Iraqi Constitution, federal and regional laws, and sectoral policies in education, health, and protection from violence. Using a comparative analytical approach, it examines legal texts, judicial and doctrinal interpretations, and institutional mechanisms to address discrimination. Findings show a constitutional and legislative basis for equality, but persistent legal and administrative gaps hinder effective implementation, especially for vulnerable groups. The study calls for completing the legal framework, improving institutional coordination, and adopting special measures to achieve substantive equality, concluding with legislative, regulatory, and policy recommendations. **Keywords :** children's rights, non-discrimination, Iraqi legislation, international instruments, substantive equality, legal protection.

اسم ولقب المؤلف المرسل: أكرم زاده الكوردي

مقدمة

يتناول هذا البحث مبدأ عدم التمييز بوصفه قاعدة مؤسسة لمنظومة حقوق الإنسان وشرطًا لازمًا لفعالية حماية حقوق الطفل. وعلى الرغم من رسوخ هذا المبدأ في الصكوك الدولية، فإن الواقع الوطني يكشف عن فجوات معيارية وتنظيمية تُضعف ضماناته، بخاصة مع تعدد مستويات الحوكمة بين الدولة الاتحادية وإقليم كوردستان وتباين السياسات القطاعية المؤثرة في حياة الأطفال، ولا سيما في التعليم والصحة والحماية من العنف. ومن ثمّ، تتجه الدراسة إلى فحص المسافة بين النص الدولي والتطبيق الوطني، وكيفية تحويل المبدأ من تقريرٍ قانوني إلى ممارسةٍ فعليّة تكفل تكافؤ التمتع بالحقوق.

تنطلق الإشكالية المركزية من السؤال: إلى أي مدى يتوافق الإطار التشريعي والتنظيمي في العراق، اتحاديًا وإقليميًا، مع الالتزامات والمعايير التي كرّستها الصكوك الدولية لمبدأ عدم التمييز في مجال حقوق الطفل؟ وتتفرع عنها أسئلة عملية بشأن دقة التعريفات التشغيلية للمصطلحين المحوريين "التمييز" و"الطفل" وحدود التمييز المشروع وغير المشروع، وشمول النصوص الوطنية للفئات الهشة، وكفاية الأدوات الإدارية في الوقاية من الممارسات المُميّزة ومعالجتها.

تنبع أهمية البحث من أربعة اعتبارات. أولًا، أهمية علمية تتمثل في بناء جسرٍ دقيق بين المستوى المعياري الدولي والنسق الوطني، بما يزيل الالتباس بين المبدأ كقاعدة عامة والحق كاستحقاق قابل للإنفاذ. ثانيًا، أهمية تشريعية وتنظيمية عبر تحديد مواضع الاتساق والفراغ والتعارض واقتراح مسارات عملية لإعادة الضبط التشريعي واللائحي. ثالثًا، أهمية سياساتية بتزويد صانع القرار بإطار إجرائي يقلّل مخاطر التمييز غير المباشر ويرفع كفاءة الوصول المنصف للخدمات الأساسية. رابعًا، أهمية عملية في دعم تصميم أدوات متابعة ورصد تسمح بقياس التحسّن واستدامته.

وتتمثل أهداف البحث في: التأصيل المفاهيمي عبر تقديم تعريفات لغوية واصطلاحية دقيقة لمصطلحي "التمييز" و"الطفل" وبيان أثرها في البناء الحقوقي والتشريعي؛ قياس مواءمة التشريعات الوطنية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الطفل مع الالتزامات الدولية لمبدأ عدم التمييز؛ تشخيص مكامن القصور في السياسات والإجراءات الإدارية المؤثرة على تكافؤ الفرص في الوصول إلى التعليم والصحة والحماية؛ وصياغة حزمة توصيات تشريعية وتنظيمية وسياساتية بأولويات واضحة وقابلة للتنفيذ والمتابعة.

يعتمد البحث منهجية تحليل نصي مقارن بمقابلة مواد الصكوك الدولية والتفسيرات الرسمية مع نصوص الدستور والقوانين واللوائح ذات الصلة، اتحاديًا وإقليميًا، لاستخلاص مواضع

الاتساق والاختلال. ويُستكمل ذلك بتحليل مؤسسي-تنظيمي لفحص الأطر الإدارية التي تُحوّل المبدأ إلى سياسات وممارسات، مع تركيز خاص على الوقاية من التمييز غير المباشر. كما تُوظّف مقاربة قطاعية انتقائية لتتبّع سياسات وإجراءات في مجالات التعليم والصحة والحماية من العنف، بما يتيح رصد الفجوات العملية وإبراز نماذج التحسين الممكنة. وينحصر نطاق الدراسة موضوعيًا في مبدأ عدم التمييز في مجال حقوق الطفل، ومكانيًا في جمهورية العراق بما يشمل تنظيمات إقليم كوردستان ذات الصلة، مع إحالات تاريخية بقدر الضرورة التفسيرية.

وتتوزع بنية البحث على أربعة مباحث وخاتمة. يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي لمبدأ عدم التمييز في حقوق الطفل. ويستعرض المبحث الثاني المبدأ في الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الطفل. ويحلل المبحث الثالث موقع المبدأ في التشريعات العراقية ذات الصلة بحقوق الطفل عبر الأساس الدستوري، والقوانين الاتحادية، وتشريعات إقليم كوردستان. ثم يقيس المبحث الرابع مدى التوافق بين النص الدولي والتطبيق. وتختتم الدراسة بعرضٍ مركّز للنتائج وتوصياتٍ تشريعية وتنظيمية ومقترحاتٍ لأبحاث لاحقة تدعم التطوير المستمر.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ عدم التمييز في حقوق الطفل.

يُعد مبدأ عدم التمييز من الركائز الجوهرية لضمان حماية حقوق الطفل وتعزيز مكانته في المنظومة القانونية والحقوقية. فهو يعكس التزام التشريعات الوطنية والدولية بصون المساواة والعدالة، وتجسيد القيم الإنسانية في صيغها العملية. وسيتناول هذا المبحث الإطار المفاهيمي للمبدأ، مبيّنًا مدلولاته اللغوية والاصطلاحية، وطبيعته القانونية، وأساسه الأخلاقي والحقوقي بوصفه حجر الأساس لبناء نظام متكامل لحقوق الطفل.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمصطلحي "التمييز" و"الطفل"

يدلّ التمييز في اللغة على التفريق والإبانة والفصل بين الأشياء أو الأشخاص، وما قد يصاحبه من تفضيلٍ يخرج المعاملة عن حدّ المساواة؛ فيُقال: ميّز الشيءَ من غيره أي فصله وخصّه بعلامة. وقد جاء ذلك في لسان العرب والمعجم الوسيط بما يؤكد معنى التفريق والإفراد بعلامة ظاهرة أو خفية[1]. وفي الاصطلاح القانوني، يتمثّل التمييز في كل تفريقٍ أو استبعادٍ أو تقييدٍ يقوم على أسسٍ كاللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو غير ذلك، وتكون من غاياته أو آثاره إلغاء الاعتراف بالحقوق أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة؛ وهو ما تقرّره المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، وتُفصّله المادة 1/1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[3]، وتؤكده المادة 1/2 من اتفاقية حقوق الطفل بحظر

أي تمييز في التمتّع بالحقوق المعترف بها فيها[4]. وعلى الصعيد الوطني إذ تقرّر المادة 14 من دستور جمهورية العراق مبدأ المساواة وحظر التمييز، بما يوفّر المظلة الدستورية للحماية[5].

أما لفظ "الطفل" في اللغة فيُطلق على الصغير من بني الإنسان قبل البلوغ، كما يورده لسان العرب[6]، ويأتي في المعجم الوسيط أنه من وُلد ولم يبلغ الحُلم[7]. وفي الاصطلاح الدولي، استقرّت المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[8].

وعلى الصعيد الوطني، يُعدّ سنّ الطفولة — لأغراض الحماية القانونية العامة — هو عدم إكمال الثامنة عشرة من العمر؛ ويُفصّل قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 تعريف القاصر بوصفه من لم يُكمل الثامنة عشرة، مع ترتيب أحكام الولاية والوصاية والحَجر تبعًا لذلك[9]، بينما يقسّم قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 الفئات العمرية لأغراض الجزاء والتدابير الإصلاحية إلى: صغير (من لم يُكمل التاسعة)، وصبيّ (أتمّ التاسعة ولم يُكمل الخامسة عشرة)، وفَتى (أتمّ الخامسة عشرة ولم يُكمل الثامنة عشرة)، وهو تقسيم يؤكد أن سنّ الحداثة — بوصفها فئة قانونية محمية — ينتهي بإكمال الثامنة عشرة[10]. ويستكمل قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 هذا الإطار بحظر تشغيل من لم يُكمل الخامسة عشرة، ووضع نظام حماية خاص لفئة 15–18 سنة من حيث طبيعة الأعمال وساعاتها وشروطها، بما يعكس الاعتداد بمعيار السنّ كأداة تنظيمية للحماية[11].

وتنعكس هذه التعريفات في البناء الحقوقي والتشريعي من خلال: تحديد دائرة الأشخاص المشمولين بالحماية الخاصة وامتداداتها القطاعية؛ وضبط معيار عدم التمييز كقاعدة أفقية تنفذ عبر جميع الحقوق، بما في ذلك صور التمييز غير المباشر الناشئة عن تدابير تبدو محايدة؛ وتهيئة بيئة تفسيرية لدى القضاء والإدارة تُحاكم أي قيد بمعيار المشروعية والضرورة والتناسب مع مراعاة مصلحة الطفل.

الخلاصة: إن ضبط التعريفين اللغوي والاصطلاحي لكل من "التمييز" و"الطفل" — مع النصّ على أن الطفولة في التشريع الوطني هي عدم إكمال الثامنة عشرة مع تقسيمات سنّية وظيفية — يُعدّ مدخلًا لازمًا لتصميم قواعد الحماية وتقييم اتساق التطبيق مع المقتضيات المعيارية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التمييز.

يترسّخ حق الأطفال في عدم التمييز ضمن بنية مزدوجة: فهو من جهة التزام عام على الدولة بكفالة جميع الحقوق على قدم المساواة كما قرّرت ذلك اتفاقية حقوق الطفل في حظر أي تمييز في

التمتّع بالحقوق للأطفال كافة، بما يُنشئ قابلية أفقية للإنفاذ عبر جميع الحقوق[12]. ومن جهة أخرى يُعد حقًا مستقلًا في الحماية المتساوية أمام القانون يمكن الاحتجاج به بذاته وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما يجاوز نطاق كل حق موضوعي على حدة[13]. وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا التلازم بين "المبدأ العام" و"الحق المستقل" وتربطه بوظيفة المساواة كمعيار حاكم للتشريع والتطبيق[14]. وفي الإطار الوطني، يُرسّخ دستور جمهورية العراق مبدأ المساواة وعدم التمييز كأساس لتفسير السياسات العامة ذات الصلة بالطفولة[15]. ويبين الفقه المقارن أن المادة 26 من العهد تُنتج أثرًا تقاضويًا مباشرًا في مسائل المساواة، حتى خارج حقوق العهد الأخرى[16].وفي الفقه الوطني، يُبرز التحليل أن تثبيت عدم التمييز كحق ومبدأ معًا ضروري لتحقيق نفاذ فعلي لحقوق الطفل، لا سيما عند تقاطعها مع قطاعات التعليم والصحة والعمل[17]. كما تُظهر التدابير العامة للتنفيذ أن هذا الالتزام يجب أن ينعكس في القوانين والسياسات والميزانيات وبرامج الرصد، كي لا يبقى تقريرًا إنشائيًا[18].

ويميز الخطاب القانوني بين التمييز المباشر وغير المباشر في نطاق حقوق الطفل؛ فالمباشر يقوم حين يُعامل طفل أو فئة من الأطفال معاملة أقل تفضيلًا بسبب سمة محمية في أوضاع مماثلة، بينما غير المباشر يتحقق عندما تُفضي قاعدة أو ممارسة "محايدة ظاهريًا" إلى أثر ضار غير متناسب على فئة معيّنة من الأطفال حتى من دون قصد. وقد تبنّى المشرّع العراقي هذا الاصطلاح صراحة بتعريف التمييز المباشر وغير المباشر في المادة 1 من قانون العمل رقم 37 لسنة 2015، بما يكتسب أهمية عملية لحماية الأطفال العاملين أو المتدرّبين من معايير تشغيل أو تدريب أو أجور تُنتج أثرًا إقصائيًا[19]. ويتكامل ذلك مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 التي تحظر التمييز في الاستخدام والمهنة وتُلزم بسياسة وطنية فعّالة لتحقيق المساواة[20].وتُظهر دراسة متخصصة في السياق العراقي العملي أن معايير التشغيل التي تبدو محايدة قد تُفضي إلى إقصاء فئات من الأطفال ما لم تُختبر بميزان الهدف المشروع والتناسب[21].

ومع أن اختلاف المعاملة ليس محظورًا لذاته، فإن مشروعيته تتوقف على توافر هدف مشروع ورابطة منطقية بين الهدف والوسيلة مع مراعاة الضرورة والتناسب؛ وهذا ما يقرّره التعليق العام رقم 18 في اختبار "المبرر الموضوعي والمعقول"[22]. وتتأكّد مشروعية "التدابير الخاصة" المؤقتة الرامية إلى تحقيق مساواة فعلية لفئات من الأطفال (مثل الأطفال ذوي الإعاقة أو أطفال المناطق المهمّشة) متى كانت محددة الهدف وغير منشئة لامتياز دائم، على نحو ما يستفاد من إطار عدم التمييز في اتفاقيات العمل الدولية[23]. ويُبرز الفقه الوطني أن حدود المشروعية تنقلب إلى عدم مشروعية متى جاوزت الوسيلة قدر الضرورة أو أخلّت بمبدأ المساواة بين الأطفال في جوهر التمتّع بالحق[24]. وعلى

صعيد السياسات العامة، تؤكد الدراسات الأكاديمية أن إدماج معيار عدم التمييز في التصميم التشريعي والمؤسسي شرطٌ لازِم لتكافؤ الفرص الفعلي للأطفال، لا سيما في البيئات الهشّة[25].

المطلب الثالث: الأساس الأخلاقي والحقوقي لمبدأ عدم التمييز.

المساواة قيمة أخلاقية تأسيسية تُقرّ بتكافؤ الكرامة والقيمة الجوهرية لكل إنسان، قبل أن تتبلور قاعدةً قانونية عبر الصكوك الدولية والدساتير. وقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «الناس يولدون أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق» بما يجعل التمييز نقيضًا لهذه المساواة الأصلية[26]. وفي نطاق حقوق الطفل، تتحول القيمة إلى التزام قانوني عام يكفل تمتّع جميع الأطفال بحقوقهم دون أي تمييز قائم على السمة الشخصية أو الوضع القانوني أو الاجتماعي، كما قرّرت ذلك اتفاقية حقوق الطفل[27]. ويعزّز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا المبدأ بجعله حقًا مستقلًا في الحماية المتساوية أمام القانون يمكن الاحتجاج به مباشرة ضد كل معاملة تمييزية[28]. وينعقد الأساس الحقوقي لمبدأ عدم التمييز على المستوى الوطني ابتداءً من دستور جمهورية العراق الذي قرر مساواة الناس أمام القانون وحظر التمييز لأي سبب، وهو سندٌ مفسِّر لحقوق الطفل جميعًا باعتبار عدم التمييز التزامًا عامًا يتخلل التشريع والسياسة العامة[29].

الكرامة الإنسانية تقتضي ألا تُختزل المساواة في صورتها الشكلية، بل أن تُستكمل بعدالة اجتماعية تُصحّح الفوارق غير المبررة وتضمن تكافؤ الفرص الفعلي للأطفال الأشد هشاشة. ويترجم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذلك بحظر التمييز في إعمال الحقوق وبوجوب اتخاذ تدابير إيجابية متى لزم لبلوغ المساواة الفعلية[30]. وقد بيّنت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن عدم التمييز التزام فوري يشمل الأسباب الصريحة وغير الصريحة ويمتدّ إلى مراجعة القوانين والسياسات والموازنات[31]. وعلى الصعيد الوطني، يعزز قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 هذا النهج من خلال المادة 1 التي تحظر التمييز في الاستخدام والمهنة، والمواد (95–105) التي تضع إطارًا خاصًا لحماية الأحداث من صور الاستغلال أو من عدم تكافؤ الفرص في التشغيل والتدريب.كما يرسّخ قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لسنة 2013، من خلال المادة 2/أولًا والمادة 1/خامسًا والمادة 2/ثانيًا، مبدأ عدم التمييز والدمج، ويُلزم عبر المادة 15 بفقراتها المختلفة الوزاراتَ والجهاتَ المعنية بتوفير خدمات وتجهيزات داعمة تحقق الإتاحة، ومنها نص خاص بدمج الطفل ذي الإعاقة ورعايته (المادة 15/وزارة العمل/ز)، بما يجسد مضمون الترتيبات التيسيرية المعقولة للأطفال. ويؤكد قانون التعليم الإلزامي رقم 118 لسنة 1976 في مادته (1) مجانية التعليم وإلزاميته وعدم التمييز في القبول أو الاستفادة.

وتتجسّد مركزية الطفل في فلسفة حقوق الإنسان الحديثة بالانتقال من اعتباره «موضوع حماية» إلى تثبيته «صاحب حق» بحسب قدراته المتطورة، بما يضع «مصالحه الفضلى» اعتبارًا أساسيًا في جميع الإجراءات المتعلقة به ويمنع التضحية بحقوق فئة من الأطفال لصالح أخرى[32]. وقد شددت لجنة حقوق الطفل على أن المصالح الفضلى معيارٌ مفسِّر وموجّه للتشريع والقضاء والإدارة، ومرتبط عضويًا بعدم التمييز[33]. ويتكامل ذلك وطنيًا مع قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 الذي يمنح في مادته 6 حماية خاصة للأطفال ضحايا الاتجار، وقانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 الذي يقرر في مادته 10 ضمانات المعاملة وعدم الوصم وإعادة الإدماج بما يجنّب التمييز البنيوي[34]. ولضمان نفاذية هذه المبادئ، قررت لجنة حقوق الطفل التدابير العامة للتنفيذ إطارًا تشريعيًا وإداريًا وماليًا يُدرج عدم التمييز في التخطيط والميزانيات وآليات الرصد والمساءلة[35].

خلص المبحث الأول إلى أن مبدأ عدم التمييز يُعد حجر الأساس في حماية حقوق الطفل، ويمتد أثره ليشمل جميع المجالات القانونية والتعليمية والاجتماعية. يتضح أن الإطار الدولي، ممثلًا باتفاقية حقوق الطفل ولجنة حقوق الطفل، يفرض التزامات واضحة على الدول، ومنها العراق. كما يتبيّن أن التشريعات الوطنية العراقية تتضمن نصوصًا داعمة، لكنها تحتاج إلى مزيد من التفعيل والمواءمة مع المعايير الدولية. ويقتضي التطبيق العملي السليم وجود آليات رقابة وإنفاذ فعّالة لضمان حماية هذا الحق.

المبحث الثاني: مبدأ عدم التمييز في الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الطفل

يكتسي مبدأ عدم التمييز أهمية جوهرية في منظومة حقوق الطفل، إذ يشكّل قاعدة أساسية لضمان تمتع جميع الأطفال بحقوقهم دون أيّ تفرقة قائمة على العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أي وضع آخر. وتتناول الصكوك الدولية والإقليمية هذا المبدأ بنصوص واضحة تُلزم الدول باحترامه وحمايته وتعزيزه في تشريعاتها وممارساتها. وسيعرض هذا المبحث لمضمون المبدأ كما ورد في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ثم يتناول الصكوك الدولية المكملة، وصولًا إلى الصكوك الإقليمية ذات الصلة، مع تحليل النصوص والتفسيرات الرسمية التي تبلور معاييره وتطبيقاته العملية.

المطلب الأول: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

تنص المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل على التزام الدولة باحترام وضمان جميع الحقوق المقررة في الاتفاقية لكل طفل داخل ولايتها دون أي تمييز من أي نوع، وتعدّد أسبابًا محظورة تشمل

الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو غيره، الثروة، الإعاقة، المولد أو أي وضع آخر، باعتبارها قائمةً غير حصريّة تعمل أفقيًا عبر سائر الحقوق[36]. كما تحظر معاقبة الطفل أو الانتقاص من حقوقه بسبب أوضاع والديه أو أوصيائه القانونيين أو أفراد أسرته أو آرائهم أو معتقداتهم أو أنشطتهم، بما يوسع الحماية لتشمل التمييز غير المباشر والوصم بالواسطة العائلية[37].

وتُحمّل الاتفاقية الدول التزامات ثلاثية الأبعاد: الاحترام (عدم سنّ أو تطبيق تدابير تمييزية)، والحماية (تنظيم أفعال الجهات الخاصة ومنع التمييز في مؤسسات التعليم والصحة والعمل والخدمات)، والإعمال (اتخاذ تدابير إيجابية لتحقيق مساواة فعلية لا شكلية). وتؤكد التدابير العامة للتنفيذ ضرورة إدماج عدم التمييز في التشريع والسياسات وخطط العمل، وإنشاء آليات للرصد وجمع البيانات المصنفة بحسب الأسباب المحظورة، وتدريب الكوادر، وتأمين سبل انتصاف ميسّرة وملائمة للأطفال[38]. كما يُعدّ التخطيط المالي القائم على الحقوق وتخصيص الموارد وفق الحاجة وسيلةً جوهرية لتصحيح الفوارق غير المبررة، على أن تُظهر الموازنات العامة أثرًا ملموسًا على تقليص فجوات التمتّع بالحقوق بين الفئات[39].

ويمتد نطاق التزام عدم التمييز إلى كل طفل داخل الولاية، بمن فيهم الأطفال غير المواطنين، اللاجئون وطالبو اللجوء وعديمو الجنسية، مع حظر أي تمييز على أساس الوضع القانوني أو الهجرة، ووجوب ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم والصحة والحماية[40]. ويستدعي ذلك تدابير خاصة معقولة للأطفال ذوي الإعاقة لضمان تكافؤ الأثر والنتيجة، بما في ذلك الترتيبات التيسيرية المعقولة ومكافحة الوصم والتمييز البنيوي[41]. ويرتبط هذا كله بمركزية مصلحة الطفل الفضلى بوصفها معيارًا مفسرًا يوجّه سلطات الدولة عند موازنة التدابير ويمنع أي تفريق غير مبرر بين الأطفال[42].

ويتطلّب ضمان عدم التمييز إنشاء مسارات تظلّم واستجابة صديقة للطفل، ودعم المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ذات الولاية الخاصة بالأطفال، وتمكينهم من الوصول العملي إلى الشكاوى والإنصاف[43]. كما يُعد إشراك الأطفال في القرارات التي تمسّهم جزءًا من الوقاية من التمييز، لأن إسكات أصوات فئات بعينها يُنتج آثارًا إقصائية غير مباشرة في السياسات والبرامج[44]. وإضافةً إلى ضبط أفعال الإدارة، ينبغي تنظيم أثر قطاع الأعمال على حقوق الطفل في التعليم والعمل والرعاية، ومنع الممارسات التمييزية في سلاسل التوريد والخدمات، واشتراط العناية الواجبة بحقوق الطفل ضمن الأطر التنظيمية[45].

الخلاصة: أكدت المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل أن عدم التمييز التزام شامل يمتد إلى جميع الحقوق، ويحظر التمييز المباشر وغير المباشر بما في ذلك القائم على أوضاع الأسرة. التفسير الرسمي للجنة حقوق الطفل وسّع نطاق الحماية ليشمل جميع الأطفال داخل الولاية، وفرض على الدول التزامات بالاحترام والحماية والإعمال عبر التشريعات والسياسات والميزانيات. كما أبرزت التعليقات العامة ضرورة التدابير الإيجابية والرصد لضمان مساواة فعلية.

المطلب الثاني: الصكوك الدولية المكملة

يمثّل العهدان الدوليان المكملان لاتفاقية حقوق الطفل ركيزة معيارية لتثبيت مبدأ عدم التمييز بما يتجاوز نطاق كل حق موضوعي؛ إذ يقرّر العهد المدني والسياسي حمايةً متساوية أمام القانون كحق مستقل يمكن الاحتجاج به مباشرة، ويضيف ضمانات خاصة بالطفل تكفل له تدابير حماية "دون أي تمييز" بحسب السن والمركز القانوني، بما يعزّز الأثر الأفقي لمبدأ المساواة عبر منظومة الحقوق كافة[46]. ويذهب الشرح الفقهي إلى إبراز استقلالية مادة الحماية المتساوية في العهد وإمكان توظيفها لتصويب أي تفاوت غير مبرر حتى خارج مواد العهد الأخرى، ما يوسّع من نطاق التقاضي لحالات تخص الأطفال[47].

وفي المقابل، يضع العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التزامًا فوريًا بحظر التمييز في ممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها فيه، مع اشتراط اتخاذ تدابير إيجابية لتحقيق مساواة فعلية لا شكلية، وبخاصة عند وجود آثار غير مباشرة على فئات بعينها من الأطفال[48]. وقد فسّرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذلك بأن عدم التمييز التزام غير قابل للتدرّج، يشمل الأسباب الصريحة وغير الصريحة، ويستدعي سياسات وميزانيات وبرامج تستند إلى بيانات مصنّفة لإزالة الفوارق بين فئات الأطفال[49]. وتؤكّد تقارير اليونيسف أن تصميم السياسات على أساس تكافؤ الأثر يقلّص فجوات التمتّع بالحقوق لدى الأطفال المهمّشين، ويبرهن عمليةً على أن مساواة النتائج غاية لازمة لمبدأ عدم التمييز[50]. ويعضد الفقه العربي المقارن هذه الوجهة بالتأكيد أن المزج بين المساواة الشكلية والتدابير الخاصة هو السبيل الواقعي لردم فجوات التمتّع بالحق عند الأطفال[51].

وتأتي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لتفرض على الدول واجبًا مزدوجًا: الحظر والتجريم من جهة، واعتماد "تدابير خاصة" من جهة أخرى متى استلزمتها معالجة أوضاع تاريخية أو بنيوية تؤثر على جماعات من الأطفال على أساس الأصل أو اللون أو النسب، مع ضمان

ألا تُنشئ هذه التدابير امتيازًا دائمًا[52]. وقد أوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري معايير هذه التدابير وشروط مشروعيتها بوصفها أدوات لتحقيق مساواة فعلية[53].

وبالموازاة، تقرّر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مبدأ المساواة وعدم التمييز بما في ذلك واجب "الترتيبات التيسيرية المعقولة"، وتمنح للأطفال ذوي الإعاقة ضمانات نوعية تكفل اندماجهم وحمايتهم من الإقصاء في التعليم والرعاية والحماية الاجتماعية[54]. وقد بيّن التعليق العام بشأن التعليم الجامع أن إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم العادي مع دعم مناسب هو تطبيق مباشر لعدم التمييز ويشكّل التزامًا قابلًا للقياس[55].

وفي ما يخص الفتيات، تُلزم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدولَ بإزالة التمييز في التعليم والصحة والحياة العامة، وتتقاطع مع حقوق الطفل في حماية "الطفلة" من القيود والأدوار النمطية، مع جواز اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتحقيق مساواة فعلية في الوصول والنتيجة[56].كما رسّخت التوصية/التعليق العام المشترك للجنتيْ سيداو وحقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة إطارًا معياريًا موحدًا لمناهضة زواج الأطفال وختان الإناث وسائر الممارسات التي تُصيب الفتيات بآثار تمييزية متعددة[57].

الخلاصة: الصكوك الدولية المكملة عززت مبدأ عدم التمييز كمبدأ عام وحق مستقل، مع التزامات فورية وحظر التمييز في جميع الحقوق. العهدان الدوليان، واتفاقيات القضاء على التمييز العنصري وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسيداو، أكدت على التدابير الخاصة لتحقيق مساواة فعلية ومعالجة الأوضاع البنيوية. الفقه والدراسات التطبيقية أوضحت تكامل هذه الصكوك في حماية الأطفال من أشكال التمييز المتعددة.

المطلب الثالث: الصكوك الإقليمية

يعرض عهد حقوق الطفل في الإسلام 2005 إطارًا معياريًا يقوم على كرامة الطفل وعدم التمييز، ويُسند أدوارًا تكاملية للأسرة والمجتمع والدولة في التعليم والرعاية والحماية من الاستغلال والعنف، مع تقرير عمومية الحماية لكل طفل دون تفرقة وحظر الوصم بسبب النسب أو الوضع الأسري، وبالتركيز على التعليم والرعاية والحماية من الأذى والاستغلال الاقتصادي والجنسي[58]. وتُستقرأ منه التزامات إيجابية على الدولة لضمان تكافؤ الفرص التعليمية والرعائية، وترتيبات وقائية ضد الممارسات الضارة التي تُصيب فئات بعينها من الأطفال بأثر تمييزي[59].

يرسّخ الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 قاعدة المساواة وعدم التمييز بوصفها حقًا عامًا ومبدأً حاكمًا للتشريعات والسياسات، ويُسند حماية خاصة للطفولة داخل الأسرة والتعليم

والصحة والعمل ومنع الاستغلال، بما يوجب على الدول تبنّي تدابير قانونية وإدارية وميزانياتية تُزيل الفوارق غير المبررة بين فئات الأطفال[60]. ويُفعَّل ذلك عبر نظام التقارير الدورية والملاحظات الختامية للجنة العربية لحقوق الإنسان، التي تُشكّل أداة مساءلة معيارية لتقارب التشريعات وبناء مؤشرات قياس للفجوات في التمتّع بالحقوق بين الفئات المهمّشة من الأطفال[61].

يُقدّم الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل 1990 نموذجًا متقدّمًا لحظر عدم التمييز بصفته قاعدة عامة وتزامنه مع مبدأ المصلحة الفضلى ومعايير التناسب، ويعالج صراحة الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة، ولا سيما زواج الأطفال، مع إلزامٍ باتخاذ تدابير خاصة إيجابية لتحقيق مساواة فعلية؛ وذلك وفق المواد: 3 (عدم التمييز)، 4 (المصلحة الفضلى)، 11 (التعليم)، 21 (الممارسات الضارة)، و6 (الاسم والجنسية) [62]. وتنهض لجنة خبراء حقوق ورفاه الطفل الأفريقية بولاية تشمل البلاغات الفردية والزيارات القطرية وإصدار تعليقات عامة وتوصيات عملية بشأن الجنسية وانعدامها، والتعليم الجامع، والحماية من الاستغلال[63].

يُعد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام 1990 نصًا مرجعيًا يُقرّ كرامة الإنسان والمساواة في الأصل والحظر العام للتمييز والإيذاء، مع تقرير مرجعية الشريعة إطارًا مفسِّرًا للحقوق والقيود. وفيما يتصل بالطفل، يعزّز الإعلان قيم الأسرة والواجبات المتبادلة والحماية من الإهانة والعنف، غير أنه لا ينشئ آليات رقابية أو إجراءات بلاغات فردية، فتغدو فاعليته العملية رهينة التبنّي التشريعي الوطني المتسق مع الالتزامات الحقوقية الأخرى تجاه الأطفال[64].

خلاصة: تتكامل الصكوك الإقليمية في ترسيخ عدم التمييز، مع قوّة تنفيذية بارزة للميثاق الإفريقي بفضل ولاية اللجنة والبلاغات، واعتماد الميثاق العربي على التقارير الدورية، فيما يوفّر عهد الطفل في الإسلام وإعلان القاهرة إطارين معياريين داعمين يحتاجان إلى ترجمة وطنية دقيقة وتدابير خاصة قابلة للقياس لضمان أثر فعلي على الأطفال الأشد هشاشة[65].

خلص المبحث الثاني إلى أن مبدأ عدم التمييز يشكل قاعدة حاكمة في الصكوك الدولية، مقرونًا بالتزامات إيجابية على الدول لضمان المساواة الفعلية وحماية الفئات الأكثر هشاشة من الأطفال. كما بيّن تنوع الآليات الرقابية بين المعاهدات، من تقارير دورية ولجان خبراء إلى البلاغات الفردية، مع بروز المعايير التفسيرية للتعليقات العامة. وأكد على أهمية الترجمة التشريعية الوطنية لهذه المعايير مقرونة بتدابير خاصة قابلة للقياس لضمان الأثر العملي.

المبحث الثالث: مبدأ عدم التمييز في التشريعات العر اقية ذات الصلة بحقوق الطفل.

يُعدّ مبدأ عدم التمييز أحد المرتكزات الأساسية في منظومة حقوق الطفل، وقد تبنّته التشريعات العراقية بصيغ متعددة تتفاوت في القوة والوضوح بين النصوص الدستورية والقوانين الاتحادية والتشريعات الإقليمية. ويكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة في السياق العراقي بالنظر إلى التنوّع المجتمعي، والتحديات البنيوية التي تواجه الفئات الهشّة من الأطفال، بما في ذلك الأطفال في وضعية النزاع، أو الإعاقة، أو الفقر، أو الانفصال الأسري.

يتناول هذا المبحث تحليلًا تفصيليًا للأساس الدستوري لمبدأ عدم التمييز، من خلال المادة 14 من الدستور العراقي والنصوص ذات الصلة بحقوق الأسرة والطفولة، ثم يستعرض مدى انعكاس هذا المبدأ في القوانين الاتحادية ذات العلاقة، مثل قوانين رعاية الأحداث، والقاصرين، والعمل، والاتجار بالبشر، والحماية والرعاية الاجتماعية، إضافة إلى مشروع قانون حماية الطفل. كما يُسلّط الضوء على تشريعات إقليم كوردستان، بما في ذلك النصوص الدستورية (المسودة)، والقوانين القطاعية في مجالات التعليم والعمل والصحة، والمبادرات التشريعية المحلية، بهدف تقييم مدى تكامل هذه المنظومة مع الالتزامات الدولية للعراق في مجال حقوق الطفل، ومدى فعاليتها في ضمان المساواة الفعلية بين الأطفال دون تمييز.

المطلب الأول: الأساس الدستوري لمبدأ عدم التمييز في حقوق الطفل.

يشكّل الدستور العراقي لعام 2005 المرجعية العليا في تنظيم الحقوق والحريات، ويُعدّ مبدأ عدم التمييز أحد المبادئ الدستورية الراسخة التي تنطبق على جميع المواطنين، بمن فيهم الأطفال، سواء في التمتع بالحقوق أو في الحماية من الانتهاك. ويُستدل على ذلك صراحة من المادة 14 التي تنص على أن "العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"[66]. وتُعد هذه المادة حجر الأساس في ضمان المساواة القانونية، وتُفسَّر على أنها تشمل الأطفال بوصفهم مواطنين، وتُلزم الدولة بعدم التمييز في التشريعات والسياسات والممارسات.

ورغم أن المادة 14 لا تذكر الأطفال بشكل صريح، إلا أن تفسيرها في ضوء الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، يفرض إدماج مبدأ عدم التمييز في كل ما يتعلق بحقوق الطفل، بما في ذلك التعليم، والرعاية الصحية، والحماية من العنف، والعدالة الجنائية، والرعاية الاجتماعية. وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في قرارات

متعددة أن مبدأ المساواة لا يعني المعاملة المتماثلة، بل يقتضي أحيانًا اتخاذ تدابير خاصة لضمان تكافؤ الفرص، وهو ما ينسجم مع مفهوم "المساواة الفعلية" المعتمد دوليًا[67].

إلى جانب المادة 14، يتضمن الدستور العراقي عددًا من المواد التي تُشكّل أساسًا دستوريًا لحماية حقوق الطفل، وتُعزّز مبدأ عدم التمييز من خلال ضمانات خاصة للأسرة والطفولة. فالمادة 29 تنص على أن "الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية"، وتُلزم الدولة بحماية الأمومة والطفولة[68]. كما تنص المادة نفسها على تحريم العنف والتعسف في الأسرة، ما يُعدّ ضمانة مباشرة لحماية الأطفال من التمييز القائم على النوع أو الوضع داخل الأسرة.

وتُعزّز المادة 30 هذا الاتجاه، إذ تنص على أن "تكفل الدولة للفرد والأسرة، وبخاصة الأطفال والنساء، الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ كريمة"، ما يُعدّ التزامًا دستوريًا بتوفير الحماية الاجتماعية دون تمييز[69]. كما تُشير المادة 31 إلى الحق في الرعاية الصحية، والمادة 34 إلى الحق في التعليم، وكلاهما يشمل الأطفال ضمن الفئات المستهدفة، ويُلزم الدولة بضمان الوصول العادل والمتكافئ لهذه الخدمات[70].

وتُعد هذه المواد مجتمعةً أساسًا دستوريًا متكاملاً يُمكّن من بناء سياسات وتشريعات تُراعي مبدأ عدم التمييز في حقوق الطفل، سواء من حيث الحماية أو الإتاحة أو الإنصاف في النتائج. ويُلاحظ أن الدستور العراقي، رغم عدم تخصيصه مادة مستقلة لحقوق الطفل، إلا أنه يُدرج الطفل ضمن الفئات المحمية في سياق الأسرة، والرعاية، والتعليم، والصحة، والضمان الاجتماعي، ما يفتح المجال لتفسير موسّع يُعزّز الالتزامات التشريعية والإدارية تجاه الأطفال.

وقد أشار الفقه الدستوري العراقي إلى أن مبدأ عدم التمييز في المادة 14 يُعدّ من المبادئ العامة التي تَسري على جميع الحقوق الواردة في الدستور، ويُشكّل أساسًا للطعن في أي تشريع أو إجراء يُفضي إلى تفاوت غير مبرر في التمتع بالحق، بما في ذلك الحقوق الخاصة بالأطفال[71]. كما أكدت دراسات مقارنة أن إدماج مبدأ عدم التمييز في النصوص الدستورية يُعدّ شرطًا أوليًا لضمان انسجام التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، ويُتيح للمحاكم والجهات الرقابية تفسير القوانين بما يحقق المساواة الفعلية[72].

وفي ضوء ذلك، يُمكن القول إن الدستور العراقي، من خلال المادة 14 والمواد ذات الصلة بحقوق الأسرة والطفولة، يُوفّر أساسًا دستوريًا صالحًا لتفعيل مبدأ عدم التمييز في حقوق الطفل، ويُشكّل مرجعية ملزمة للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في صياغة السياسات والقوانين، وفي مراجعة الممارسات التي قد تُفضي إلى تمييز مباشر أو غير مباشر بحق الأطفال.

المطلب الثاني: مبدأ عدم التمييز في القوانين الاتحادية العراقية ذات الصلة بحقوق الطفل

يتجلّى مبدأ عدم التمييز في عدد من القوانين الاتحادية العراقية التي تتناول حقوق الطفل، سواء من خلال النصوص الصريحة التي تحظر التمييز، أو من خلال التدابير الخاصة التي تُقرّها الدولة لحماية الفئات الهشّة من الأطفال. ويُلاحظ أن هذا المبدأ لا يُطرح دائمًا بصيغة مباشرة، بل يُستدل عليه من خلال مضمون الأحكام، وآليات التنفيذ، والتمييز الإيجابي الذي يُمنح لبعض الفئات دون غيرها.

ففي قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، يُلاحظ أن المشرّع العراقي قد اعتمد نهجًا وقائيًا وإصلاحيًا في التعامل مع الأحداث الجانحين أو المعرّضين للانحراف، حيث يُقرّ القانون مبدأ المعاملة الخاصة للأطفال دون سن 18 عامًا، ويُرتّب لهم إجراءات قضائية وإدارية مختلفة عن تلك المطبّقة على البالغين، دون تمييز بينهم في الوصول إلى هذه التدابير[73]. ورغم أن القانون لا يتضمن نصًا صريحًا بشأن عدم التمييز، إلا أن المساواة في المعاملة الإجرائية، وتخصيص مؤسسات إصلاحية منفصلة، وتحديد مدد الإيداع بناءً على السن والوضع الاجتماعي، تُعدّ تطبيقًا غير مباشر لهذا المبدأ. وقد أشار أحد الباحثين إلى أن هذا القانون يُجسّد العدالة الإصلاحية للأطفال، ويُقرّ المصلحة الفضلى للحدث بوصفها معيارًا لتحديد التدابير، ما يُسهم في تقليص مظاهر التمييز داخل النظام القضائي[74].

أما قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980، فيُركّز على حماية أموال القاصرين وتنظيم إدارتها، ويُقرّ ولاية الدولة في حال غياب الولي أو الوصي، دون تمييز بين الأطفال في الحماية القانونية والإدارية. ورغم طابعه المالي، إلا أن القانون يُسهم في ضمان المساواة بين الأطفال في الوصول إلى الرعاية القانونية، خصوصًا في حالات اليُتم أو فقدان الأهلية الأسرية، ويُعدّ جزءًا من منظومة الحماية المتكاملة التي تُقرّها الدولة. وقد ورد في تقرير وزارة العدل لسنة 2019 بشأن تطبيق القانون أن نسبة الأطفال المستفيدين من الولاية العامة قد ارتفعت بنسبة ملحوظة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، ما يُشير إلى توسّع نطاق الحماية غير التمييزية[75].

وفي قانون العمل رقم 37 لسنة 2015، يُلاحظ أن المشرّع قد تضمّن نصوصًا صريحة تحظر تشغيل الأطفال دون سن 15 عامًا، وتُقيّد تشغيل من هم بين 15 و18 بشروط خاصة، مع حظر الأعمال الخطرة أو التي تُخلّ بالكرامة. كما ينص القانون على مبدأ المساواة وعدم التمييز في العمل، ويُفسَّر ذلك بأنه يشمل الأطفال العاملين، ويُلزم أصحاب العمل بعدم التمييز في الأجر أو ظروف العمل[76]. وقد أوردت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في دليلها التطبيقي لسنة 2016 أن هذا القانون يُعدّ من أبرز التشريعات التي تُقرّ تدابير خاصة لحماية الأطفال من التمييز والاستغلال

الاقتصادي، ويُرتّب التزامات على أصحاب العمل في توفير بيئة آمنة للأطفال العاملين، بما يتماشى مع المعايير الدولية للعمل اللائق[77].

أما قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012، فيُقرّ حماية خاصة للأطفال بوصفهم فئة هشّة في جرائم الاتجار، ويُرتّب عقوبات مشددة إذا كان الضحية طفلًا، ويُلزم الدولة بتوفير الرعاية النفسية والاجتماعية دون تمييز[78]. كما يُشير إلى ضرورة إنشاء دور إيواء وتأهيل، ويُعدّ من القوانين التي تُجسّد مبدأ عدم التمييز من خلال الحماية المعزّزة للأطفال ضحايا الجريمة. وقد ورد في تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) لسنة 2021 أن نسبة الأطفال ضحايا الاتجار الذين تلقّوا رعاية متخصصة قد ارتفعت بعد تطبيق القانون، ما يُشير إلى فعالية التدابير غير التمييزية التي يُقرّها[79].

وفي قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014، نصّت المادة (1/أولاً) بفقراتها (د) و(ز) و(ط) على شمول الأطفال ضمن الفئات المستفيدة من مظلة الحماية الاجتماعية، فيما قررت المادة (6) أن معايير الاستهداف تقوم على الحاجة والوضع الاقتصادي وفق خط الفقر المعتمد، وباعتماد بيانات الفقر والبحث الاجتماعي، دون أي تمييز قائم على الجنس أو الأصل أو الوضع الأسري، وهو ما تؤكده كذلك مقاصد وأهداف القانون الواردة في المادة (3). ويُرتّب القانون التزامات على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لضمان وصول الأطفال إلى الخدمات الأساسية، ويُعدّ من أدوات الإنصاف الاجتماعي التي تُسهم في تقليص الفجوات بين الأطفال. وقد ورد في تقرير هيئة الحماية الاجتماعية لسنة 2022 أن أكثر من 300 ألف طفل استفادوا من برامج الدعم النقدي المشروط، ما يُعدّ مؤشرًا على تطبيق مبدأ عدم التمييز في الوصول إلى الخدمات[80].

أما قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980، فيُعدّ من أقدم التشريعات التي تناولت الرعاية المؤسسية للأطفال، ويُقرّ إنشاء دور الحضانة والتأهيل، ويُرتّب حماية خاصة للأطفال فاقدي الرعاية الأسرية. ورغم قدمه، إلا أنه يُشكّل أساسًا قانونيًا لتدابير غير تمييزية في الرعاية، ويُكمّل منظومة الحماية الاجتماعية للأطفال. وقد أشار أحد الباحثين إلى أن هذا القانون يُقرّ مبدأ المساواة في الوصول إلى الرعاية المؤسسية، ويُرتّب التزامات على الدولة في توفير بيئة آمنة للأطفال دون تمييز[81].

وأخيرًا، فإن مشروع قانون حماية الطفل، الذي لا يزال في مرحلة المسودة، يُعدّ من أكثر التشريعات تطورًا في إدماج مبدأ عدم التمييز، حيث تتضمن مواده نصوصًا واضحة تُقرّ حق الطفل في الحماية والرعاية والتعليم والصحة دون أي شكل من أشكال التمييز، وتُرتّب التزامات على الدولة في اتخاذ تدابير خاصة للفئات الأكثر هشاشة. كما تُشير المسودة إلى إنشاء مجلس أعلى للطفولة،

وتُقرّ آليات للرقابة والمتابعة، ويُعدّ المشروع خطوة مهمة نحو مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية حقوق الطفل. وقد ورد في تقرير اللجنة الوطنية العليا للطفولة لسنة 2023 أن المسودة تُعدّ استجابة مباشرة لتوصيات لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، وتُجسّد التزام العراق بتعزيز المساواة الفعلية بين الأطفال[82].

يتضح من تحليل هذه القوانين أن مبدأ عدم التمييز يُشكّل محورًا ضمنيًا أو صريحًا في التشريعات الاتحادية العراقية ذات الصلة بحقوق الطفل، ويُطبّق من خلال تدابير وقائية، حماية اجتماعية، عقوبات مشددة، ورعاية مؤسسية، ما يُسهم في بناء منظومة قانونية تُقرّ المساواة الفعلية وتُعزّز الإنصاف بين الأطفال، بغض النظر عن خلفياتهم أو أوضاعهم الاجتماعية.

المطلب الثالث: مبدأ عدم التمييز في تشريعات إقليم كوردستان.

يُظهر النظام القانوني في إقليم كوردستان، على الرغم من افتقاره إلى دستور نافذ، اتجاهًا ملحوظًا نحو تكريس مبدأ عدم التمييز وحماية حقوق الطفل في مجالات متعددة. فقد تضمنت مسودة دستور الإقليم لسنة 2009 نصًا صريحًا يؤكد أن "المواطنين في إقليم كوردستان متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي"[83]. ورغم أن النص لم يشر مباشرة إلى حقوق الطفل، إلا أن صياغته العامة تسمح بتفسيره ليشمل الأطفال بوصفهم مواطنين، ما يخلق أساسًا دستوريًا لإلزام سلطات الإقليم بتبني سياسات وتشريعات تراعي المساواة وعدم التمييز. ويشير الفقه الدستوري العراقي إلى أن تكريس هذا المبدأ في الوثائق الدستورية، حتى وإن لم تدخل حيز النفاذ، يُعدّ انعكاسًا للتوجه السياسي والتشريعي نحو ملاءمة القوانين المحلية مع المعايير الدولية[84].

وعلى صعيد القوانين القطاعية، فقد سعى إقليم كوردستان إلى تطوير منظومة تشريعية تتضمن مظاهر مباشرة وغير مباشرة لتطبيق مبدأ عدم التمييز. ففي مجال العمل، نصّت التشريعات العمالية في الإقليم على حظر تشغيل الأطفال دون الخامسة عشرة، وتقييد تشغيل من هم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة بشروط خاصة، مع منع تشغيلهم في الأعمال الخطرة أو التي قد تؤثر على صحتهم وسلامتهم[85]. وهذا يتفق مع التزامات العراق بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (138) لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، واتفاقية (182) لسنة 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال. وقد أشار باحثون في القانون العمالي إلى أن إدراج هذه القيود في قوانين الإقليم يعكس توجهًا نحو الحماية الخاصة للأطفال العاملين، ويُسهم في تقليص الفوارق القائمة على الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي[86].

وفي مجال التعليم، أكّد قانون التربية والتعليم في إقليم كوردستان على مجانية التعليم في المؤسسات التربوية الحكومية (المادة 3/أولًا)، وعلى إلزامية التعليم الأساس لكل من لم يتجاوز السادسة عشرة من العمر مع آليات الإلزام والجزاء على الامتناع (المادتان 9/ثانيًا و11/أولًا–ثانيًا)، كما نصّ على حظر جميع أشكال التمييز وتكافؤ الفرص في القبول والتسجيل (المادتان 3/خامسًا و35/أولًا)، وضمان حقوق المكوّنات اللغوية عبر التعليم بلغاتها ودراسة لغة الأم (المادة 31/أولًا–ثانيًا)، مع تضمين هدف المساواة بين الجنسين ضمن الأهداف العامة للقانون (المادة 4/ثالثًا)[87]. وتبرز أهمية هذه النصوص في ظل التحديات الخاصة التي يواجهها الإقليم، حيث تستضيف مدنه الرئيسية (أربيل، السليمانية، دهوك) أعدادًا كبيرة من الأطفال النازحين واللاجئين. وقد بينت دراسة ميدانية صادرة عن "معهد أبحاث السلام – جامعة دهوك" أن إدماج الأطفال النازحين السوريين في المدارس الحكومية بالإقليم يمثل أحد أبرز مظاهر تطبيق مبدأ عدم التمييز في السياسات التعليمية، رغم التحديات المتعلقة بالاكتظاظ ونقص التمويل[88].

أما في القطاع الصحي، فقد نصّت قوانين الصحة العامة وتعليمات وزارة الصحة في الإقليم على مبدأ المساواة في الوصول إلى الخدمات الصحية، مع إطلاق برامج متخصصة لرعاية الأطفال ذوي الإعاقة والأيتام. وتُظهر تقارير منظمة الصحة العالمية واليونيسف أن إقليم كوردستان كان سبّاقًا في تبني حملات تطعيم وتغذية تستهدف جميع الأطفال، بما في ذلك أولئك من خارج السكان الأصليين، كالأطفال اللاجئين والنازحين، ما يُعدّ تطبيقًا عمليًا لمبدأ عدم التمييز[89].

وإلى جانب التشريعات الرسمية، برزت في الإقليم مبادرات تشريعية ومجتمعية تهدف إلى إدماج مبدأ عدم التمييز في حماية حقوق الطفل. فقد قدّم أعضاء في برلمان كوردستان مقترحات قوانين تضمنت نصوصًا صريحة لحماية الطفل من كافة أشكال التمييز، وضمان المساواة في التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، مع الدعوة إلى إنشاء مجلس أعلى للطفولة[90]. كما لعبت منظمات المجتمع المدني دورًا بارزًا في الضغط من أجل تبني هذه النصوص، ولا سيما في مواجهة ظواهر كزواج القاصرات وعمالة الأطفال. وقد أشار تقرير "منظمة الدفاع عن حقوق الطفل في كوردستان" إلى أن إدماج المجتمع المدني في صياغة التشريعات يساهم في تعزيز التطبيق العملي لمبدأ عدم التمييز، ويرصد الفجوات بين النصوص والممارسات الفعلية[91].

وبالرغم من هذه الجهود، ما تزال هناك تحديات بنيوية تتعلق بغياب قانون شامل لحماية الطفل على مستوى الإقليم، وضعف آليات الرصد والمساءلة. وهو ما يجعل الأثر العملي لتبني مبدأ عدم التمييز رهينًا بمدى تحويل المبادرات التشريعية إلى قوانين نافذة، وتخصيص الموارد الكافية لضمان حماية الأطفال الأكثر هشاشة، مثل النازحين، والأيتام، وذوي الإعاقة. ويذهب بعض

الباحثين إلى أن تعزيز مبدأ عدم التمييز في تشريعات الإقليم لا يتطلب فقط تعديل النصوص، وإنما أيضًا بناء آليات مؤسساتية فعالة، مثل المفوضيات المستقلة وهيئات الرقابة البرلمانية، لمتابعة تطبيق القوانين وضمان الأثر الفعلي لها[92].

خلاصة القول إن التشريعات في إقليم كوردستان، سواء من خلال النصوص الدستورية في المسودة أو القوانين القطاعية أو المبادرات المحلية، قد تبنّت مبدأ عدم التمييز ووفرت أساسًا معياريًا مهمًا لحماية حقوق الطفل. غير أن الفعالية العملية تظل مرتبطة بتحويل هذا التبني المبدئي إلى التزامات قانونية مُلزمة وآليات تنفيذية قابلة للقياس، على نحو يضمن مساواة فعلية لجميع الأطفال دون تمييز.

يتضح من خلال هذا المبحث أن التشريعات العراقية، سواء على المستوى الدستوري أو في القوانين الخاصة بالعمل والتعليم والصحة، قد تبنت مبدأ المساواة وعدم التمييز بما ينسجم مع التزامات العراق الدولية، غير أن التطبيق العملي ما يزال يعاني من فجوات تشريعية وإجرائية. كما أظهر تحليل تشريعات إقليم كوردستان أن هناك جهودًا واضحة لتعزيز هذا المبدأ عبر نصوص دستورية (في المسودة) وقوانين قطاعية ومبادرات محلية، لكنها تفتقر إلى قانون شامل لحماية الطفل. ومن ثم، فإن الضمان الفعلي لمبدأ عدم التمييز يتطلب تفعيل النصوص القائمة وتعزيزها بآليات رقابية ومؤسساتية تكفل حماية متساوية لجميع الأطفال دون استثناء.

المبحث الرابع: مدى التوافق بين النص الدولي والتطبيق الوطني.

يشكّل مبدأ عدم التمييز أحد المرتكزات الأساسية في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل، غير أن مدى تجسيده في الواقع التشريعي والإداري الوطني يثير تساؤلات جوهرية حول الفجوات القائمة بين النص والتطبيق. يتناول هذا المبحث تحليلًا معمّقًا لمدى توافق التشريعات والسياسات الوطنية مع الالتزامات الدولية، من خلال رصد الثغرات القانونية، واستعراض التحديات التنفيذية، ثم استكشاف فرص التعديل والتكامل المؤسسي. ويهدف إلى بيان ما إذا كانت الممارسات الوطنية قادرة فعليًا على ضمان حماية متساوية لجميع الأطفال دون تمييز.

المطلب الأول: تحليل الفجوات التشريعية.

يتجلّى التباين بين النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والتشريعات الوطنية العراقية في عدد من الفجوات التشريعية التي تُضعف من فعالية مبدأ عدم التمييز، وتُحدّ من قدرة النظام القانوني على ضمان حماية متساوية لجميع الأطفال. وتُعدّ هذه الفجوات نتيجة لتراكمات تاريخية في صياغة القوانين، وتفاوت في درجة المواءمة مع الاتفاقيات الدولية، فضلاً عن غياب الإرادة

التشريعية في بعض المجالات الحساسة. ويُلاحظ أن أبرز هذه الفجوات تتمثل في غياب النصوص الصريحة التي تُقرّ مبدأ عدم التمييز في سياق حقوق الطفل، وضعف التغطية القانونية للفئات الهشّة من الأطفال، بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة، والأيتام، والنازحين، وأطفال الشوارع.

ففيما يتعلق بغياب النصوص الصريحة، يُلاحظ أن غالبية القوانين العراقية التي تتناول حقوق الطفل، سواء على المستوى الاتحادي أو الإقليمي، لا تتضمن مواد واضحة تُقرّ مبدأ عدم التمييز بوصفه حقًا مستقلًا ومُلزمًا. فعلى سبيل المثال، لا يتضمن قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 أي نص يُشير إلى المساواة بين الأطفال في الوصول إلى التدابير الإصلاحية، رغم أن القانون يُطبّق على جميع الأحداث دون تمييز. كما أن قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 يُركّز على إدارة أموال القاصرين دون أن يُقرّ مبدأ المساواة في الحماية القانونية، ما يفتح المجال لتفاوت في التطبيق بناءً على الخلفية الاجتماعية أو الاقتصادية. وحتى في القوانين الحديثة، مثل قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014، فإن النصوص تُركّز على معايير الاستهداف الاقتصادي دون أن تُقرّ صراحةً مبدأ عدم التمييز بين الأطفال في الوصول إلى الخدمات[93].

وقد أشار تقرير اللجنة الوطنية العليا للطفولة لسنة 2023 إلى أن غياب النصوص الصريحة يُعدّ من أبرز العوائق التشريعية أمام تطبيق مبدأ عدم التمييز، ويُضعف من قدرة القضاء والإدارة على تفسير القوانين بما يضمن المساواة الفعلية[94]. كما بيّنت دراسة تحليلية صادرة عن مركز البحوث القانونية في جامعة بغداد أن إدماج مبدأ عدم التمييز في النصوص القانونية يُعدّ شرطًا أوليًا لتفعيل الالتزامات الدولية، وأن غيابه يُفضي إلى تفاوت في التمتع بالحقوق، خصوصًا في مجالات التعليم والرعاية الصحية[95].

أما فيما يتعلق بضعف التغطية القانونية للفئات الهشّة، فإن التشريعات العراقية تُظهر قصورًا واضحًا في معالجة أوضاع الأطفال الذين يواجهون ظروفًا استثنائية، مثل الأطفال ذوي الإعاقة، والأيتام، وأطفال الشوارع، والنازحين، واللاجئين. فعلى سبيل المثال، لا يتضمن قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 أي نص يُقرّ حماية خاصة للأطفال العاملين من الفئات الهشّة، رغم أن هذه الفئة تُعدّ الأكثر عرضة للتمييز والاستغلال. كما أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012، رغم تضمّنه عقوبات مشددة في حال كون الضحية طفلًا، إلا أنه لا يُقرّ تدابير خاصة للأطفال من خلفيات نازحة أو فاقدي الرعاية الأسرية، ما يُضعف من فعالية الحماية.

وقد أشار تقرير منظمة اليونيسف لسنة 2022 إلى أن الأطفال النازحين في العراق يواجهون تحديات مضاعفة في الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية، بسبب غياب النصوص القانونية التي تُقرّ حقهم في الخدمات على قدم المساواة مع الأطفال المواطنين[96]. كما بيّنت دراسة ميدانية صادرة

عن منظمة الدفاع عن حقوق الطفل في العراق أن الأطفال ذوي الإعاقة يُواجهون تمييزًا مؤسسيًا في المدارس والمراكز الصحية، نتيجة لغياب التشريعات التي تُلزم الجهات المعنية بتوفير التسهيلات اللازمة[97].

ويُلاحظ أن مشروع قانون حماية الطفل، الذي لا يزال في مرحلة المسودة، يُحاول معالجة هذه الفجوات من خلال إدماج نصوص صريحة تُقرّ مبدأ عدم التمييز، وتُرتّب التزامات خاصة تجاه الفئات الهشّة، بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة، والأيتام، وأطفال الشوارع. إلا أن عدم إقرار هذا المشروع حتى الآن يُبقي هذه الفجوات قائمة، ويُضعف من قدرة النظام القانوني على ضمان حماية متساوية لجميع الأطفال[98].

وقد ذهب الفقه القانوني العراقي إلى أن معالجة هذه الفجوات لا تتطلب فقط تعديل النصوص القائمة، وإنما أيضًا إعادة صياغة فلسفة التشريع بما يُراعي المساواة الفعلية، ويُقرّ التمييز الإيجابي بوصفه أداة لتحقيق الإنصاف بين الأطفال[99]. كما أشار بعض الباحثين إلى أن غياب النصوص الصريحة يُفضي إلى اجتهادات قضائية متباينة، ويُضعف من قدرة المحاكم على حماية الأطفال من التمييز، خصوصًا في القضايا المتعلقة بالرعاية الأسرية، والتعليم، والصحة[100].

يتضح من ذلك أن الفجوات التشريعية المتعلقة بمبدأ عدم التمييز في حقوق الطفل تُشكّل عائقًا بنيويًا أمام تحقيق المساواة الفعلية، وتُظهر الحاجة الملحّة إلى مراجعة شاملة للتشريعات القائمة، وإقرار نصوص صريحة تُلزم الدولة والمؤسسات المعنية بضمان حماية متساوية لجميع الأطفال، مع التركيز على الفئات الهشّة التي تُواجه تحديات مضاعفة في التمتع بالحقوق الأساسية.

المطلب الثاني: التحديات الإدارية والتنفيذية

تواجه جهود حماية حقوق الطفل في العراق، تحديات إدارية وتنفيذية جوهرية تؤثر بشكل مباشر على تطبيق مبدأ عدم التمييز. ويُعد ضعف التنسيق بين المؤسسات المختلفة أحد أبرز هذه التحديات، إذ تتوزع مسؤوليات حماية الطفل بين وزارات العمل والشؤون الاجتماعية، والتعليم، والصحة، فضلاً عن هيئات محلية ومنظمات مجتمع مدني[101]. ومع غياب آليات مركزية لتوحيد السياسات وتبادل البيانات، تظهر فجوات كبيرة في تنسيق البرامج بين الجهات المختلفة، ما يؤدي إلى تكرار الجهود، وتضارب المبادرات على أرض الواقع[102]. على سبيل المثال، برامج رعاية الأطفال في وضعية نزاع لا تتكامل بين وزارة العمل ومؤسسات حقوق الإنسان المحلية، مما يترك ثغرات في تقديم الخدمات الأساسية للأطفال الأكثر هشاشة[103].

كما يُعاني النظام من غياب آليات فعّالة للرصد والتقييم، إذ تفتقر معظم السياسات الوطنية إلى مؤشرات واضحة لقياس الأداء، وجداول زمنية للرصد، أو آليات تقييم دوري[104]. ويشير التحليل الأكاديمي إلى أن نقص البيانات المصنفة بحسب الجنس، العمر، والوضع الاجتماعي يقلل من قدرة المؤسسات على تحديد الفجوات أو تحسين البرامج[105]، كما أن غياب أطر قانونية ملزمة للإبلاغ عن حالات التمييز أو الانتهاك يضعف المتابعة التنفيذية ويحد من مساءلة الجهات المسؤولة[106]. وقد أظهرت تقارير اليونيسف واليونامي أن هذه الثغرات تحد من قدرة الجهات المعنية على اتخاذ إجراءات تصحيحية فعّالة في مجال حقوق الطفل[107].

إضافةً إلى ذلك، يظهر التمييز في الوصول إلى الخدمات بشكل واضح بين الأطفال في المناطق الريفية والحضرية، والأطفال ذوي الإعاقة، وأبناء الأسر الفقيرة. فعلى الرغم من وجود نصوص قانونية تضمن المساواة في التعليم، والصحة، والرعاية الاجتماعية، فإن الواقع العملي يعكس تفاوتًا كبيرًا في التغطية والخدمات[108]. ويعود هذا التمييز إلى عوامل اجتماعية واقتصادية، إضافةً إلى نقص الوعي بين مقدمي الخدمات بأهمية توفير دعم متساوٍ لكل الأطفال[109]. كما يؤدي غياب معايير واضحة لتوزيع الموارد إلى تعزيز الفوارق بين الفئات، ويجعل الأطفال الأكثر هشاشة عرضة للإقصاء أو التمييز غير المباشر[110].

وعند دراسة التشريعات الوطنية مقارنة بالمعايير الدولية، يظهر أن الفجوات التنفيذية مرتبطة بضعف التنظيم الداخلي للمؤسسات، وعدم وجود سياسات واضحة لتنسيق الجهود عبر الجهات المختلفة. فحتى المبادرات التشريعية الجديدة، مثل مشروع قانون حماية الطفل، لا تزال تواجه صعوبات في تطبيق تدابير فعّالة لضمان المساواة في الوصول إلى الحقوق والخدمات[111]. ويؤكد ذلك الحاجة إلى تطوير هيكل مؤسسي موحد، ووضع آليات دقيقة للمتابعة والتقييم، وضمان وصول جميع الأطفال إلى الخدمات الأساسية دون أي شكل من أشكال التمييز.

الخلاصة: تتجلى التحديات الإدارية والتنفيذية في ضعف التنسيق بين المؤسسات، وغياب آليات الرصد والتقييم الفعّالة، والتفاوت في الوصول إلى الخدمات، ما يحد من تحقيق المساواة الفعلية بين الأطفال. ويستدعي ذلك تطوير هيكل مؤسسي متكامل، ووضع آليات متابعة دقيقة، وضمان وصول جميع الأطفال إلى حقوقهم دون تمييز.

المطلب الثالث: فرص التو افق والتكامل.

تُشكل فرص التوافق والتكامل بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية عنصراً أساسياً لتعزيز حقوق الطفل في العراق، لا سيما فيما يتعلق بحق الطفل في عدم التمييز. إنَّ التعديلات

التشريعية المحتملة، وإدماج المعايير الدولية في السياسات الوطنية، وتفعيل دور المؤسسات الوطنية، تمثل أدوات عملية لتقليص الفجوات بين النصوص الدولية والتطبيق الوطني[112]. ويشير تحليل النصوص الوطنية إلى أن هناك مساحة واسعة لتعديل التشريعات القائمة لتعكس الالتزامات الدولية للعراق، بما في ذلك إدراج أحكام واضحة حول حماية الأطفال من جميع أشكال التمييز، سواء المباشر أو غير المباشر[113].

تظهر الإمكانيات التشريعية من خلال مشاريع القوانين الوطنية، مثل مشروع قانون حماية الطفل، الذي يسعى إلى إدماج مبادئ اتفاقية حقوق الطفل بشكل صريح في جميع مواده، مع التأكيد على التدابير الوقائية والخاصة للفئات الأكثر هشاشة، بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة والمهمشين اجتماعياً واقتصادياً[114]. ويؤكد الفقه المقارن أن تبني التدابير الخاصة ضمن التشريعات الوطنية يمثل أحد أهم السبل لتحقيق المساواة الفعلية وحماية الأطفال من التمييز البنيوي[115].

وفي مجال إدماج المعايير الدولية ضمن السياسات الوطنية، يُلاحظ أن العراق قد صادق على عدد من الاتفاقيات الدولية الملزمة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[116]. ومع ذلك، تظهر الدراسات الأكاديمية أن عملية التكيف التشريعي والسياسي لا تزال تواجه صعوبات تطبيقية، تشمل عدم انسجام القوانين الاتحادية مع القوانين الإقليمية، وغياب التكامل بين الوزارات والمؤسسات التنفيذية، ما يؤدي إلى تفاوت الوصول إلى الحقوق والخدمات الأساسية بين الأطفال[117].

ويعتبر تفعيل المؤسسات الوطنية، مثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ودوائر حماية الطفل في وزارة الداخلية، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان، عنصراً محورياً لضمان التطبيق العملي لمبدأ عدم التمييز[118]. إذ يشمل ذلك تعزيز استقلالية هذه المؤسسات وتوفير الموارد البشرية والمادية الكافية، بالإضافة إلى تدريب العاملين على آليات حماية الطفل، وإنشاء وحدات خاصة لمتابعة حالات الأطفال الأكثر هشاشة. كما يتطلب ضمان فعالية هذه المؤسسات تعزيز التنسيق المؤسسي بين الوزارات والهيئات الحكومية لضمان تكامل السياسات الوطنية وتطبيقها بصورة عادلة وشفافة[119].

إنّ تحقيق فرص التوافق والتكامل يحتاج أيضاً إلى آليات رصد وتقييم فعالة لمراقبة تنفيذ التدابير المتعلقة بحق الطفل في عدم التمييز، بما في ذلك جمع بيانات دقيقة مصنفة بحسب العمر والجنس والحالة الاجتماعية والاقتصادية، لتحديد الفجوات وتصحيحها. وقد أكدت دراسات ميدانية أن اعتماد هذه الآليات يسهم في تعزيز سياسات تكافؤ الفرص بين الأطفال وتقليص أية فجوات غير مبررة في التمتع بالحقوق الأساسية[120].

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن فرص التوافق والتكامل بين النصوص الوطنية والمعايير الدولية قائمة، لكنها تتطلب التزاماً سياسياً ومؤسساتياً ملموساً، مع تدابير عملية لتعزيز دور المؤسسات الوطنية، ومراجعة التشريعات، وإدماج المعايير الدولية ضمن السياسات الوطنية بشكل واضح وملزم، بما يضمن حق الطفل في عدم التمييز ويحقق المساواة الفعلية لجميع الأطفال[121].

خلص المبحث الرابع إلى أن التوافق بين النصوص الدولية والتشريعات الوطنية في العراق ما زال يواجه فجوات واضحة، أبرزها غياب النصوص الصريحة وضعف التغطية للفئات الهشة. كما أظهرت الدراسة تحديات إدارية وتنفيذية تتعلق بانعدام التنسيق بين المؤسسات وغياب آليات الرصد والتقييم، ما يؤثر على تطبيق حق الطفل في عدم التمييز. مع ذلك، تشير النتائج إلى وجود إمكانيات لتعديل التشريعات وإدماج المعايير الدولية في السياسات الوطنية، فضلاً عن تعزيز دور المؤسسات الوطنية لضمان حماية الأطفال بشكل فعلي. بالتالي، يُعد التزام الدولة بتطبيق التدابير العملية والمراقبة المستمرة أمرًا جوهريًا لتحقيق المساواة الفعلية بين جميع الأطفال.

خاتمة

تكشف النتائج المتحصلة من هذا البحث عن صورة مركبة لموقع مبدأ عدم التمييز في منظومة حماية حقوق الطفل في العراق، إذ يظهر أن الإطار الدولي يوفر معايير واضحة المعالم تدمج المساواة الشكلية بالمساواة الفعلية وتُلزم الدول باتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية وإجرائية شاملة، غير أن الترجمة الوطنية لهذه الالتزامات ما زالت تعاني من فجوات معيارية وإدارية تحد من أثرها العملي. فقد تبين أن الإطار الدستوري العراقي يضع أساسًا ملزمًا للمساواة وحظر التمييز، وأن بعض القوانين القطاعية الاتحادية والإقليمية (إقليم كوردستان) تجسد هذا المبدأ في مجالات التعليم والعمل والصحة والحماية الاجتماعية، إلا أن غياب النصوص الصريحة في عدد من التشريعات، وضعف الاستهداف الموجه للفئات الأشد هشاشة، وبخاصة الأطفال ذوو الإعاقة والنازحون والمحرومون اقتصاديًا واجتماعيًا، يظل من أبرز مواطن القصور. كما أكد التحليل المؤسسي أن ضعف التنسيق بين المستويات الاتحادية والإقليمية (إقليم كوردستان)، وغياب آليات رصد وتقييم تعتمد بيانات مصنفة، يعمّق التفاوت في الوصول إلى الحقوق والخدمات، ويجعل الممارسات التمييزية غير المباشرة عصية على الكشف والمعالجة في الوقت المناسب.

وتأسيسًا على ذلك، توصي الدراسة بضرورة إدماج أحكام واضحة لعدم التمييز في جميع التشريعات ذات الصلة بحقوق الطفل، والإسراع في إقرار قانون شامل لحماية الطفل يواكب المعايير الدولية، ويقر آليات تنفيذ ورقابة فعّالة. كما تدعو إلى إنشاء إطار مؤسسي موحد للتنسيق

بين الجهات الحكومية على المستويين الاتحادي والإقليمي (إقليم كوردستان)، وتعزيز موارد وقدرات المؤسسات الوطنية المعنية بالحماية، واعتماد تدابير خاصة لمعالجة أوضاع الفئات الأكثر هشاشة بما يحقق تكافؤ الفرص الفعلي. ويُعد تطوير أنظمة الرصد والتقييم المستمرة، القائمة على مؤشرات أداء دقيقة وبيانات مصنفة، شرطًا حاسمًا لقياس التقدم وإعادة ضبط السياسات والبرامج على نحو يحد من الفوارق غير المبررة. إن تحويل مبدأ عدم التمييز من نصوص قانونية إلى واقع معاش يستلزم إرادة سياسية وتشريعية وتنظيمية منسقة، والتزامًا طويل الأمد بدمج المعايير الدولية في النسيج التشريعي والمؤسسي، بما يكفل أن يتمتع جميع الأطفال، دون استثناء أو إقصاء، بحقوق متساوية وكاملة في التعليم والصحة والحماية من العنف وجميع أبعاد الحياة.

الهوامش والمراجع:

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج7، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت، ص 240. ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج2، دار الدعوة، القاهرة، ط4، 2004، ص 920.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 26. اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A2200 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخل حيّز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976، وفقاً للمادة 49 منه. انضم العراق إلى العهد بموجب القانون رقم (193) لسنة 1970 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (1927) في 1971/2/15.

[3] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965، المادة 1/1.

[4] اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 1/2. اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيّز النفاذ في 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقاً للمادة 49 منها. صادقت جمهورية العراق عليها بموجب القانون رقم (3) لسنة 1994 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (3508) في 1994/2/7.

[5] دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة 14.

[6] ابن منظور، مرجع سابق، ج11، ص 363.

[7] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مرجع سابق، ص 581.

[8] اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 1.

[9] قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980، الوقائع العراقية، العدد 2771، 1980، المادة 3.

[10] قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، الوقائع العراقية، العدد 2973، 1983، المادة 3.

[11] قانون العمل رقم 37 لسنة 2015، الوقائع العراقية، العدد 4386، 2015، المواد (1، 7، 95-105).

[12] اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 1/2.

[13] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 26.

[14] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18: عدم التمييز، 1989.

[15] دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة 14.

[16] Nowak, M., U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary, 2nd ed., N.P. Engel, 2005, pp. 456–463.

[17] أحمد عبد الهادي، حقوق الطفل بين التشريع العراقي والاتفاقيات الدولية، ج2، دار السنهوري، بغداد، ط1، 2022، ص 87–92.

[18] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 5: التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، 2003.

[19] قانون العمل رقم 37 لسنة 2015، المادة 1.

[20] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، 1958.

[21] محمد علي، "حماية الطفل العامل في القانون العراقي"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 15، عدد 2، 2023، ص 45–46.

[22] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18: عدم التمييز، 1989.

[23] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111، المرجع السابق.

[24] أحمد عبد الهادي، المرجع السابق، ص 91.

[25] سارة حسين، أثر الاتفاقيات الدولية على التشريع العراقي في مجال الطفولة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 2021، ص 112–115.

[26] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 1.

[27] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 2.

[28] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26.

[29] دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة 14.

[30] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2/2. اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A2200 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخل حيّز النفاذ في 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقاً للمادة 27 منه. انضم العراق إليه بموجب القانون رقم (193) لسنة 1970 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (1927) في 1971/2/15.

[31] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20: عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2009.

[32] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 3.

[33] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14: حق الطفل في أن تُعطى مصالحه الفضلى الاعتبار الأول، 2013.

[34] قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012، المادة 6؛ قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، المادة 10.

[35] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 5: التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، 2003.

[36] اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 1/2.

[37] اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 2/2.

[38] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 5: التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، 2003.

[39] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 19: وضع الميزانيات العامة من أجل إعمال حقوق الطفل، 2016.

[40] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6: معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، 2005.

[41] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 9: حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، 2006.

[42] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14: حق الطفل في أن تُعطى مصالحه الفضلى الاعتبار الأول، 2013.

[43] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 2: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في حماية حقوق الطفل، 2002.

[44] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 12: حق الطفل في أن يُستمع إليه، 2009.

[45] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 16: التزامات الدولة بشأن أثر قطاع الأعمال على حقوق الطفل، 2013.

[46] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادتان (1/24، 26).

[47] Nowak, CCPR Commentary, p, pp. 456–463.

[48] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966، المادة 2/2.

[49] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20: عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2009.

[50] UNICEF, The State of the World's Children 2016: A Fair Chance for Every Child, 2016.

[51] أحمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص 87–92.

[52] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965، المواد 1، 2، 5.

[53] لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 32 بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة، 2009.

[54] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006، المادة 5؛ المادة 7.

[55] اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 4: الحق في التعليم الجيد الجامع، 2016.

[56] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، المواد 2، 5، 10. ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 25 بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، 2004.

[57] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة/لجنة حقوق الطفل، التوصية/التعليق العام المشترك رقم 18/31 بشأن الممارسات الضارة، 2014.

[58] عهد حقوق الطفل في الإسلام: تثبيت أرقام المواد الخاصة بالكرامة، عدم التمييز، التعليم، الرعاية، والحماية من الاستغلال من النسخة المؤرشفة.

[59] عبد الكريم زيدان، أحكام الأسرة والطفولة في الشريعة الإسلامية، دار عالم الكتب، ط3، 2010، فصول الحقوق والرعاية، بتحليل لقاعدة المساواة ومنع الوصم.

[60] الميثاق العربي لحقوق الإنسان: المادة 3 (المساواة وعدم التمييز).

[61] اللجنة العربية لحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية الدورية على تقارير الدول، قسم حقوق الطفل وعدم التمييز، أمانة الجامعة العربية، أحدث دورة متاحة.

[62] الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل (1990، نافذ 1999): م3، م4، م11، م21، م6.

[63] African Human Rights Law Journal، دراسات قضائية صادرة عن لجنة خبراء حقوق ورفاه الطفل الأفريقية بشأن زواج الأطفال وانعدام الجنسية والتعليم الجامع، أعداد متفرقة.

[64] إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام: المواد العامة الخاصة بالكرامة والمساواة والحظر على التمييز، وفق نسختك المؤرشفة.

[65] مركز الدراسات الإسلامية والقانونية، "مقاربة إعلان القاهرة لمسألة المساواة وعدم التمييز وانعكاساتها على حقوق الطفل"، ورقة سياسات، 2021.

[66] الدستور العراقي لعام 2005، المادة 14.

[67] المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم 15/اتحادية/2011، بشأن تفسير مبدأ المساواة وتطبيقه على الفئات الخاصة.

[68] الدستور العراقي لعام 2005، المادة 29/أ، ب، ج.

[69] الدستور العراقي لعام 2005، المادة 30/أ.

[70] الدستور العراقي لعام 2005، المواد 31 و34.

[71] عبد الباقي بدر، "المساواة أمام القانون في الدستور العراقي"، مجلة القانون والسياسة، جامعة كركوك، العدد 12، 2018، ص 45–47.

[72] تقرير اليونيسف: "المساواة وعدم التمييز في دساتير الشرق الأوسط"، 2020، القسم الخاص بالعراق، ص 12–14.

[73] قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، المواد 1، 5.

[74] عبد الستار البصري، "العدالة الإصلاحية للأحداث في القانون العراقي"، مجلة القضاء، العدد 9، 2020، ص 33–35.

[75] وزارة العدل، تقرير الأداء السنوي، بغداد، 2019، ص 18.

[76] قانون العمل رقم 37 لسنة 2015، المواد 95-105.

[77] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، دليل تطبيق قانون العمل، بغداد، 2016، ص 22–25.

[78] قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012، المواد 6، 8، 11.

[79] بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، تقرير مكافحة الاتجار بالبشر، بغداد، 2021، ص 11.

[80] هيئة الحماية الاجتماعية، تقرير الأداء السنوي، بغداد، 2022، ص 27.

[81] كريم عبد الرزاق، "الرعاية المؤسسية للأطفال في القانون العراقي"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 14، 2018، ص 41–44.

[82] اللجنة الوطنية العليا للطفولة، تقرير مراجعة مشروع قانون حماية الطفل، بغداد، 2023، ص 9.

[83] مسودة دستور إقليم كوردستان، 2009، المواد (20، 24، 27).

[84] قيس ناصر، القانون الدستوري العراقي: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2018، ص 211.

[85] قانون العمل العراقي الاتحادي الملغي رقم (71) لسنة 1987 لا يزال سارياً في إقليم كوردستان، المواد 90، 91.

[86] فاضل عبد الكريم، "حماية حقوق الطفل العامل في التشريع العراقي"، مجلة دراسات قانونية، جامعة بغداد، العدد 2، 2020، ص 145.

[87] قانون التربية والتعليم في إقليم كوردستان - العراق رقم (13) لسنة 2022.

[88] Rauf, H., Education and Displacement in Kurdistan Region of Iraq, Duhok Research Center, 2021, p. 34.

[89] UNICEF & WHO, Child Health Report in KRI, 2022, p. 19.

[90] تقرير اللجنة القانونية في برلمان كوردستان بشأن مقترح قانون حماية الطفل، 2021.

[91] منظمة الدفاع عن حقوق الطفل في كوردستان، "تقرير حول عمالة الأطفال وزواج القاصرات"، أربيل، 2020، ص 27.

[92] صباح محمد، حقوق الطفل في التشريع العراقي والكوردستاني: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، 2022، ص 167.

[93] قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014، المواد 1، 3، 6.

[94] اللجنة الوطنية العليا للطفولة، تقرير مراجعة التشريعات الوطنية، بغداد، 2023، ص 14.

[95] مركز البحوث القانونية – جامعة بغداد، دراسة تحليلية حول مبدأ عدم التمييز، 2022، ص 9–11.

[96] منظمة اليونيسف، تقرير وضع الأطفال النازحين في العراق، بغداد، 2022، ص 17.

[97] منظمة الدفاع عن حقوق الطفل في العراق، تقرير الرصد الميداني، أربيل، 2023، ص 22.

[98] مسودة مشروع قانون حماية الطفل، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، نسخة 2023، المواد 4، 6، 10، 22.

[99] عبد الباقي بدر، "إعادة بناء فلسفة التشريع في العراق"، مجلة القانون والسياسة، جامعة كركوك، العدد 12، 2020، ص 45–47.

[100] فاطمة عبد الله، "مبدأ عدم التمييز في القضاء العراقي"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بغداد، العدد 19، 2021، ص 33–36.

[101] فاضل عبد الكريم، مرجع سابق، ص 145.

[102] سؤدد كاظم مهدي، "حماية الطفولة في العراق: الواقع والتحديات"، مجلة دراسات قانونية، جامعة بغداد، العدد 3، 2025، ص 98.

[103] منظمة حماية الأطفال – كوردستان، "برنامج حماية الطفل في إقليم كوردستان"، منشور داخلي، أربيل، 2023، ص 22.

[104] يونيسف العراق، "تحديد وتقييم نظام عدالة الأحداث في إقليم كوردستان العراق"، تقرير داخلي، أربيل، 2022، ص 35.

[105] عبد الرحمن، س، "تشريعات إقليم كوردستان وحقوق الطفل: تحليل نقدي"، مجلة العلوم القانونية، 15(2)، 2021، ص 112.

[106] المركز العراقي لحقوق الإنسان، "واقع حقوق الطفل في العراق: دراسة تحليلية"، بغداد، 2023، ص 77.

[107] بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، تقرير سنوي حول حماية الأطفال، بغداد، 2021، ص 41.

[108] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية، "تقرير الحماية الاجتماعية للأطفال"، بغداد، 2024، ص 50.

[109] فاضل كامل، "المعايير الدولية وعدم التمييز: تطبيقاتها في التشريعات العربية"، بيروت: المركز العربي للأبحاث القانونية، 2017، ص 88.

[110] يونس داود، "تحديات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في العراق"، عمان: دار الكتب القانونية، 2018، ص 101.

[111] عبد الله أحمد، "حقوق الطفل في التشريعات العراقية: دراسة مقارنة مع المعايير الدولية"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2019، ص 69.

[112] فاضل عبد الكريم، مرجع سابق، ص 145.

[113] أحمد كامل، "حقوق الطفل في التشريعات العراقية: دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2019، ص 68.

[114] يونس داود، مرجع سابق، ص 101.

[115] فاضل كامل، مرجع سابق، ص 88.

[116] اللجنة الوطنية العليا للطفولة، "التقرير السنوي عن حقوق الطفل في العراق"، بغداد، 2021، ص 22.

[117] عبد الله أحمد، "تقييم السياسات الوطنية لحقوق الطفل في العراق"، مجلة دراسات حقوق الإنسان، جامعة الكوفة، 2020، ص 55.

[118] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، "تقرير رصد آليات حماية الطفل"، بغداد، 2022، ص 39.

[119] المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، "دور المؤسسات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان"، بغداد، 2023، ص 30.

[120] اليونيسف العراق، "تقرير عن التفاوتات في حقوق الأطفال"، بغداد، 2021، ص 14.

[121] فاضل عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 149.